مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) 2025
العدد الخاص بالمؤتمر لطلبة الدراسات العليا
المنعقد بتاريخ 25 ـ 2025/2/26

طبيعة السياسة الجنائية الدولية

The nature of international criminal policy

بحث مقدم من قبل
الإستاذ الدكتور أحمد شاكر سلمان
باحثة دكتوراه نرمين عبد الأمير سلمان
جامعة كربلاء _ كلية القانون

الخلاصة :
ان السياسة الجنائية تمثل مجموعة من الاجراءات التي يتولى اتخاذها النظام القانوني في المجتمع لمكافحة ظاهرة الجريمة ومعاقبة المجرم بهدف المحافظة على الكيان الاجتماعي فهي منهج المشرع في وضع الاحكام التي يتكون منها القانون الجنائي سواء تعلقت بالموضوع او الشكل ، كون اغلب الجرائم الدولية التي وجدت السياسة لمكافحتها والحد منها تمس حقوق الانسان وان ضمان هذه الحقوق يكون من خلال قمع هذه الجرائم بواسطة اتباع سياسية لذلك ستتم دراسة مضامين مهمة تخص مفهومها بالإضافة الى بحث الطبيعة التي تتمتع بها السياسة الجنائية بشكل عام وطبيعة السياسة الجنائية الدولية بشكل خاص نظرا لاختلاف نطاق التطبيق واختلاف الجهة التي تتولى التخطيط لهذه الخطوات ، فهل تتمتع بذات الالزامية التي تتمتع بها في النطاق الداخلي ، مما لا شك فيه وجود سياسة جنائية دولية ترجمت من خلال المحاكم الدولية والقضاء الدولي .

الكلمات المفتاحية :السياسة الجنائية الدولية. القضاء الدولي . الطبيعة القانونية . السياسة الجنائية الداخلية .

Abstract
Criminal policy encompasses a set of legal and institutional measures adopted by the state to prevent and suppress criminal behavior, with the overarching objective of preserving social order and protecting the legal interests of society. It reflects the legislator's systematic approach to developing the substantive and procedural norms that constitute criminal law. At the international level, criminal policy plays a crucial role in addressing crimes that gravely violate fundamental human rights, such as genocide, war crimes, and crimes against humanity. Ensuring the protection of these rights necessitates the suppression of such crimes through coherent and enforceable legal mechanisms.
This study explores the conceptual foundations of criminal policy and distinguishes between its domestic and international dimensions. It examines the varying scopes of application and the institutional actors involved in shaping and implementing criminal policy at both levels. A central question arises: does international criminal policy possess the same binding force as its domestic counterpart? The existence and functioning of international criminal tribunals and courts underscore the emergence of a distinct international criminal policy aimed at advancing accountability and the rule of law on a global scale.
Keywords (international criminal policy - international judiciary - legal nature - domestic criminal policy)

المقدمة

أولا : موضوع البحث

تُعَدّ السياسة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، والتي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة بل تمتد لتؤثر على المجتمع الدولي بأسره. وفي ظل التطورات المتسارعة في العلاقات الدولية وظهور أنماط جديدة من الجرائم العابرة للحدود، أصبح من الضروري تطوير سياسات جنائية دولية فعالة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية. ورغم أن السياسة الجنائية الوطنية تُعنى بحماية الأمن الداخلي للدول، فإن السياسة الجنائية الدولية تسعى لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى العالمي، لا سيما في الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب.

ثانيا : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في طبيعة السياسة الجنائية على ظهور سلوكيات متعددة تنذر بخطر يهدد امن وسلامة الدول منفردة وبمجموعها سلامة المجتمع الدولي اذ أصبح من اللازم ومن الضرورة الملحة إيجاد و تطوير سياسات جنائية دولية فعالة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية. ورغم أن السياسة الجنائية الوطنية تُعنى بحماية الأمن الداخلي للدول، فإن السياسة الجنائية الدولية تسعى لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى العالمي، لا سيما في الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب ولا تتحقق الغاية منهما الا بتحقق التعاون ما بين السياستين مع الاخذ بنظر الاعتبار الطبيعة التي تتمتع بها كل منهما .

ثالثا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التحديات التي تواجه السياسة الجنائية الدولية في فرض إلزاميتها وآليات تطبيقها مقارنة بالسياسات الجنائية الوطنية. فبينما تتمتع القوانين الجنائية الوطنية بقوة إلزامية واضحة تستند إلى سيادة الدولة وأجهزتها التنفيذية، فإن السياسة الجنائية الدولية غالبًا ما تواجه عقبات تتعلق بالسيادة الوطنية والتعاون الدولي. كما تبرز إشكالية مدى فاعلية المؤسسات الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، في تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجرائم الدولية بفاعلية. لذا، يسعى هذا البحث إلى تحليل طبيعة السياسة الجنائية الدولية، خصائصها، علاقتها بالسياسة الجنائية الوطنية، والتحديات التي تواجه تطبيقها.

رابعا: هيكلية البحث

ارتأينا تقسيم البحث وفق منهجية ثنائية من مبحثين يقسم كلا منهما الى مطلبين المبحث الأول بعنوان مفهوم السياسة الجنائية الدولية من خلاله نوضح تعريف السياسة الجنائية في المطلب الأول وخصائص السياسة الجنائية في المطلب الثاني . اما المبحث الثاني تناولنا من خلاله طبيعة السياسة الجنائية الدولية وعلاقتها بالسياسة الجنائية الداخلية وذلك ضمن مطلبين المطلب الأول خصصناه لغرض بيان طبيعة السياسة الجنائية الدولية والمطلب الثاني يوضح علاقتها بالسياسة الجنائية الداخلية .

المبحث الاول : مفهوم السياسة الجنائية الدولية

للإحاطة بمفهوم السياسة الجنائية الدولية وتحديد المعنى المقصود منها سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبحث في المطلب الأول تعريف السياسة الجنائية بشكل عام وفي النطاق الدولي في المطلب الاول ، وبيان اهم الخصائص او المميزات التي تنطبق على السياسة الجنائية في المطلب الثاني وكما يلي :-

المطلب الاول : تعريف السياسة الجنائية الدولية

ان السياسة الجنائية[1] تتضمن معاني متعدد ومختلفة باختلاف التوجه او الغاية منها متأثرة بعدة عوامل فمنها ما يهدف الى تجريد السياسة الجنائية من الواقع الاجتماعي على الرغم من وجود العديد من العلاقات المترابطة والمصالح المتعارضة معها ومنها ما يقوم على اساس ربط السياسة المتبعة مع السياسة الاجتماعية وتطوراتها المختلفة فتتنوع مجالاتها من حيث العقاب والتجريم والوقاية وبذلك يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد معين من اجل مكافحة الظواهر الاجرامية [2] اوهي مجموعة من الاجراءات التي يتولى اتخاذها النظام القانوني في المجتمع لمكافحة ظاهرة الجريمة ومعاقبة المجرم بهدف المحافظة على الكيان الاجتماعي فهي منهج المشرع في وضع الاحكام التي يتكون منها القانون الجنائي سواء تعلقت بالموضوع او الشكل . عليه يمكن تحديد معنى السياسة الجنائية في نطاقين او معنيين المعنى الضيق والذي ينصرف الى منع ارتكاب الجريمة اي ان الوسائل التي تتخذ لمكافحة الاجرام والوقاية منه والمعنى الواسع للسياسة الجنائية الذي يشمل الاجراءات التي تتخذ كسبل لمواجهة الجريمة والوقاية منها وايقاع العقاب على مرتكبها لزجر المرتكب وردع الغير[3]. اما عن مفهوم السياسة الجنائية الدولية فأنها لا تبتعد كثيرا عما سبق ذكره الا اننا لم نجد هذه التسمية واضحة كما هو معمول به في النطاق الوطني وعلى الرغم من هذا الاختلاف فأنها تتشابه في عنصر اساس وجوهري هو الغاية من اتخاذ هذه الاجراءات وهو الحد من ظاهرة سلبية في المجتمع الدولي والوطني

فيمكن تعريفها على انها الاجراءات التي تتبناها المعاهدات الدولية كمظهر من مظاهر التشريع الدولي في شأن مواجهة الجرائم ذات الخطورة التي لا تقتصر على دولة واحدة وانما تمتد الى عدد من الدول كون المجتمع الدولي هو مجموع الدول تشابه في فكرتها مجموع الافراد داخل مجتمع تتحد في مصالحها وتسعى الى مواجهة كل ما من شأنه يؤثر على امن وسلامة المجتمع الذي تنتمي اليه السياسة الجنائية [4] فهي مجموع الوسائل التي من شأنها - إذا استخدمت على نحو معين - تنظيم مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع من خلال تحديد الأفعال التي تقتضي المصلحة الاجتماعية العقاب عليها، أو إخراجها من دائرة العقاب، لذلك سعت أغلب الهيئات الدولية منها هيئة الأمم المتحدة الى تحديد آليات مكافحة الظاهر الاجرامية التي يلحق ضررها بكافة مناحي الحياة كونها من الظواهر الإجرامية التي تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة ، لذلك سارع المجتمع الدولي إلى بذل المساعي و الجهود للتصدي و خلق آليات فعالة من اجل تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة عموما والتصدي لظاهرة الاجرام ومن ما سبق ذكره يمكن ان نعرف السياسة الجنائية بشكل عام على انها سلسة مترابطة من الافكار التي تترجم على شكل اجراءات تتخذ لمواجهة الظواهر السلبية في مجتمع معين تحت مسمى الجريمة والتي تنذر بخطر يهدد امنه وسلامته في حال عدم اتخاذ هذه الاجراءات وايجاد سبل تفعيلها وتطبيقها بما يضمن الحد من الجريمة والعقاب عليها والوقاية منها.

المطلب الثاني : خصائص السياسة الجنائية الدولية

سنتناول خصائص السياسة الجنائية بمجموعة من النقاط المشتقة من طبيعتها وآلية اتخاذها وتطبيقها في نطاق المجتمع الدولي وهي كالاتي :-

أولا – متطورة (عدم الثبات متغيرة)

لم يتنبع المجتمع الدولي آلية معينة للحد من الظواهر السلبية ، فاختلفت الأسس والطرق القانونية في الانشاء او التأسيس لسياسه جنائية دولية ؛ لعل السبب يعزى في ذلك الى اختلاف طبيعة المجتمع الدولي عن المجتمع الداخل بما ينتج عن ذلك عدم وجود جهة واحد او سلطة عليا تؤسس لهذه الإجراءات ، على الرغم من ان السياسة الجنائية بشكل عام تتسم بعدم الثبات وانها متغيرة ومتطورة تبعا لتغير الظروف الا ان هذه التطور يجب ان يكون بخطوات مدروسة لتؤدي الى نتيجة فعالة في مواجهة المتغيرات مشتق من وصفها بأنها آلية التصدي لحدث معين ، أي ان ثباتها يكون بالقدر اللازم لمواجهة الظاهرة . وبالرجوع الى السياسة الجنائية الدولية فأننا نجدها إضافة الى هذا التغير والتطور فأنها من حيث نشؤها تتصف بعدم الثبات والاستقرار للأسباب السابق ذكرها كون المجتمع الدولي أساسه الارادات المتساوية والرضا في التعامل ففي بداية الامر لم يكن من المتصور ان تضطلع هيئة او جهة بمهمة انشاء سياسة جنائية دولية ، لذلك نجد ان كافة محاولات البدء بآلية معينة للتصدي للجرائم الدولية قد خضعت لاعتبارات سياسة ووجهات نظر متخبطة بواسطة الدول المنتصرة في الحرب هدفها ترجيح المصالح فلم تكن مصلحة المجتمع الدولي هي المصلحة الأساس ولذلك نجد السياسة الجنائية الدولية تتسم بصفة التغير وعدم الثبات بشكل يفوق السياسة الجنائية الوطنية للاعتبارات السابق ذكرها .

ثانيا– أساسها انساني اجتماعي

ان النظر الى الانسان كجزء أساس من سمات السياسة الجنائية الدولية ؛ كون الجرائم الدولية التي وجدت السياسة لمكافحتها والحد منها تمس حقوق الانسان وان ضمان هذه الحقوق يكون من خلال قمع هذه الجرائم هذا من جانت ، والجانب الاخر شديد الصلة ، هو ان الانسان يمثل المجتمع الذي وجد القانون لتوفير الحماية له من خلال إيجاد إجراءات كفيلة بتحقيق ذلك انه هو الذي يعاني (الانسان) من الناحية الواقعية من الجرائم التي يتم ارتكابها واثرها السلبي على المدى البعيد على مجتمعه وأمنه واستقراره وحماية حقوقه الانسانية من هذا الترابط نجد ان السياسية الجنائية تتسم بطابع انساني اجتماعي كون هاتين الصفتين احدهما مكمل الى الاخر[5].

ثالثا– ذات جوانب موضوعية إجرائية

تتعدد أنماط السياسة الجنائية وتتباين من الناحية الموضوعية الإجرائية الا ان هذا التباين والتطورات التي طرأت عليها لا تعني خلوها من الجانبين الشكلي والموضوعي وهما التجريم والعقاب ، وذلك بوضع آلية تضفي الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب المجموع وردع السلوك الذي يؤثر على هذه المصالح عن طريق العقاب [6]وهي بشقيها ومضمونها تهدف الى الوقاية من هذه الظواهر والحد منها و ما يقابل الجانب الموضوعي هو الجانب الاجرائي الذي يضمن التطبيق للسياسة الجنائية عن طريق الإجراءات الشكلية المتبعة من القضاء الجنائي الدولي متمثل بالمحاكم الجنائية الدولية .

رابعا – نسبية

ان الإجراءات الجنائية والآلية المتبعة في المجتمع الدولي مرتبطة بظاهرة الاجرام وهذه الظاهرة لها أسباب تختلف باختلاف الظرف المحيطة بها كالظروف المتعلقة بالسلم والامن، انتهاكات حقوق الانسان ، تصارع المصالح ، مدى تحقق العدالة ضمن النطاق الدولي وفاعلية السياسة الجنائية المتبعة ، وعليه فالوسائل المتخذة في وقت معين قد تكون عديمة الجدوى في وقت لاحق لاختلاف الظروف المذكورة والمستجدات التي قد تطرأ عليها والظواهر التي قد تظهر نتيجة التطور مما يوجب معالجتها بطريقة مرنة مما يجعل السياسة الجنائية الدولية ذات طبيعة نسبية ذلك ان ما يمكن تطبيقه واتباعه في وقت معين قد يصعب تطبيقه في وقت لاحق الا اذا تم تكيفيه وفق المستجدات التي يبغي احاطتها بآلية تتلاءم معها قادرة على الحد منها [7] .

خامسا – حدودها غاية او هدف معين

تهدف السياسة الجنائية الدولية الى تعزيز العدالة الجنائية كون المصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي تستوجب إيجاد نظام قانوني قادر على مواجهة الجرائم الماسة بالسلم والامن ، من خلال جزاء عادل يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب حتى يتحقق الهدف الأساس من الإجراءات المتخذة وهو تعزيز مفهوم العدالة الدولية ، يتضح مما سبق ان الساسة الجنائية الدولية تهدف الى الوقاية من الجرائم والوقاية تتحقق عن طريق آلية وأساليب مدروسة تنصب بصلب نصوص جنائية تدفع أعضاء المجتمع الدولي الى الابتعاد عن ارتكاب الأفعال التي تضمنتها سياسة التجريم الدولية بما يحقق الدور الوقائي لها بناءً على الدور السلبي للدول تجاه السلوك الاجرامي ، وبخلافه يبدأ الدور العقابي للسياسة الجنائية الدولية بناءً على السلوك الإيجابي لأعضاء المجتمع الدولي[8] .

سادسا– ذات طابع (قضائي)

ان السياسة الجنائية في النطاق الدولي تتسم بطابع قضائي والمقصود من ذلك انها تجسدت على شكل محاكم جنائية تصدت للجرائم الماسة بالسلم والامن الدولي بعد وضع معيار يكيف هذه الجرائم وبدأت تتطور شيئا فشيئا بمراحل قضائية متعددة ومتنوعة غير موحدة الى حين تحقق الاجماع بتبني نظام قضائي دائم ، فلا بد من القول ان نشأت وتطور السياسة الجنائية الدولية ذات الطابع القضائي قد أظهرت أهمية انشاء محاكم جنائية دولية كآلية لتطبيق القانون ونقله من حيز الغموض الى حيز الوضوح بإيجاد آلية فعالة يتم من خلالها تطبيق النصوص القانونية تبلورت أخيرا بظهور او نشأت المحكمة الجنائية الدولية عام 2002 اذ ساهمت في تحديد الجرائم الدولية بموجب نظامها الأساس و اختصاص المحكمة المعقود للجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي [9]

المبحث الثاني

طبيعة السياسة الجنائية الدولية وعلاقتها بالسياسة الجنائية الداخلية

ان هناك عدد من القيم الدولية التي توافق المجتمع الدولي على حمايتها والحفاظ عليها ، وان هذه الحماية لا تتم الا بموجب إجراءات تكون ضمن نظام قانوني محدد من الناحيتين الموضوعية والاجرائية يمكن من خلاله ردع من يريد انتهاك هذه القيم والمصالح الدولية من خلال حث المجتمع الدولي الى التعاون والحرص على منع الجريمة والتضييق على المجرمين ذلك ان السياسة الجنائية الدولية من أولوياتها حماية السلم والامن الدولي. بما يوجب الترابط ومما سبق ذكره من ضرورة التعاون بين الدول، بما قد يوجب وجود بعض

التوافق بين السياسة الجنائية الدولية والداخلية في بعض الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع الدولي ككل ، من هذا المنطلق ينبغي علينا البحث في طبيعة السياسة الجنائية وفق التقسيم الاتي:

المطلب الاول: طبيعة السياسة الجنائية الدولية

ان مفهوم السياسة الجنائية لم يظهر بهذا المصطلح او الشكل الا حديثا[10] وبالبحث في طبيعة السياسة الجنائية ومن خلال ما ذُكر في تعريفها بأنها آلية تترجم بموجب قرارات لمكافحة ظاهرة محددة تنطوي على اثر سلبي يضر بمصلحة جديرة بالحماية . وبما ان هذه الإجراءات تتخذ لاجل حماية وبموجب اتفاق فمن المفترض تأطيرها بالإلزامية التي تضمن تنفيذها وتحقيق أهدافها ، وبموجب ما سبق ذكره يمكن لنا ان نتساءل عن الطبيعة التي تتمتع بها السياسة الجنائية بشكل عام وطبيعة السياسة الجنائية الدولية بشكل خاص نظرا لاختلاف نطاق التطبيق واختلاف الجهة التي تتولى التخطيط لهذه الخطوات ، فهل تتمتع بذات الالزامية التي تتمتع بها في النطاق الداخلي ، مما لا شك فيه وجود سياسة جنائية دولية ترجمت من خلال المحاكم الدولية والقضاء الدولي .عليه ان السياسة الجنائية الدولية حديثة النشأة ظهرت في الفترات المتعاقبة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية مما يجعلها تتميز بشكل أساس بطبيعة تجريبية عملية بعيدا عن النظريات الفقهية خاصة السياسة المتبعة للمرة الأولى في محاكمات الحرب العالمية الثانية اذ تمثلت بطابع قضائي مؤقت ، و من خلال الطبيعة التجريبية ظهرت الحاجة على ضرورة الاستمرار على سياسة معينة في النطاق الدولي من الناحيتين الموضوعية والاجرائية . فالسياسة الجنائية الدولية في الوقت الراهن دائمة محددة المعالم بالقدر اللازم لمواجهة الجريمة الدولية وبما يتلاءم مع طبيعة المجتمع الدولي الذي يكون من اهم مصادره التشريعية هي المعاهدات الدولية ، فهي بذلك تكون ذات طبيعة تعاهدية يؤكد وجودها بشكل مستمر بما يحقق المصالح المشتركة وتعمل على تثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي[11] .وان هذه الطبيعة التعاهدية يكون نطاقها الموضوعي والاجرائي نظام قضائي دائم يتولى تنفيذها وفق آلية محددة مسبقا تنسجم وطبيعة السياسة الدولية والمجتمع الدولي بما يجعلها تتميز بطابع التعاون والتكامل ما بين النطاقين أي انها ذا طبيعة تكاملية تعاونية ينتج عنها عند تنفيذها سياسة جنائية دولية وطبية ذات طبيعة مختلطة . لذلك فأن السياسة

المطلب الثاني : علاقتها بالسياسة الجنائية الداخلية

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذات منظور إقليمي يحدد من قبل المشرع الوطني ضمن الصياغات التشريعية بل تعدى هذا النطاق ليصبح ضمن الحدود الدولية من خلال إقرار أنظمة قضائية مهامها مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم تمس امن وسلامة المجتمع الدولي محددة بموجب النصوص القانونية الدولية [12]. وبناً على ذلك تظافرت الجهود الدولية من اجل خلق سياسة جنائية ممزوجة ما بين النطاقين الدولي والوطني من اجل إيجاد نظام جنائي يتسم بالقوة بما يمكنه من مواجهة الظواهر التي تؤثر سلبا على المجتمع الدولي ككل ومصالح الدول منفردة. فوجود إجراءات جنائية دولية الى جانب الإجراءات الوطنية يتولد عنه علاقة تنتج إجراءات ذات طبيعة مختلطة قد تتسم بالتعاون من اجل تحقيق الغاية في إيجاد نظام دولي قادر على التصدي للجرائم التي تقع ضمن نطاقه وان هذه العلاقة تخضع لعدة ضوابط تحكمها ناتجة طبيعة المجتمع الدولي بالعمل على إيجاد العلاقة بين السياسة الجنائية الوطنية والدولية تزامنا مع الحفاظ سيادة الدول على أساس المبدأ الارادي في القانون الدولي، بما يحقق التكامل الموضوعي والاجرائي بين النطاقين الوطني والدولي من حيث القواعد المتبعة وكذلك طبيعة الجريمة في داخل نطاق محدد مثل الوطني يكون لها تأثير على الدولة ذاتها اما الجرائم ضمن النطاق الدولي فأنها تؤثر على اكثر من دولة وبالتالي تحتاج الى آلية مختلفة تتضمن التنسيق[13] بين أكثر من جهة للوصول الى نتيجة سليمة وعلية فأن العلاقة بين السياسة الجنائية الدولية والوطنية علاقة تتسم بعدة منها خلق طابع التعاون بين النطاقين الدولي والوطني وجعل الأولية بالتطبيق في حال حدوث سلوك غير مشروع يدخل في الاطار الموضوعي للسياسة الجنائية الدولي الى المحاكم الجنائية المختصة حتى يتم تطبيق العقاب وتحقيق الردع والحفاظ على امن وسلامة الدول منفردة وبمجموعها المجتمع الولي وهذا ينعكس إيجابا على استقرار الدول وحماية شعبها ويؤدي الى حماية حقوق الانسان إضافة الى جعل الملائمة والمواءمة قائمة ومتجددة بين السياستين ، فهي علاقة تكاملية تعاونية بين الدول تؤدي الى خلق إجراءات مترابطة فعلاقة السياسة الجنائية الدولية بالسياسة الجنائية الوطنية كانت محل خلاف فقهي ولأهمية تحديد هذه العلاقة هناك مذهبان مختلفان أصحاب الرأي الأول نادوا باستقلالية السياسة الجنائية ضمن حدودها الوطنية بشكل تام عن السياسة الجنائية ضمن النطاق الدولي بما يتولد عنه اختلاف شكلا وموضوعا بينهما وهما متساويان من حيث القوة والالتزام . الا انه لا يمكن الاخذ بهذا الرأي وقد وجهت اليه انتقادات كونه يتنافى مع الواقع وتطبيقاته الذي من مظاهره هو وجود علاقة بين السياستين عن طريق القواعد القانونية الجنائية الوطنية والدولية ويظهر ذلك من خلال طريقة التطبيق والتعاون بينما مثل اتفاقيات تسليم المجرمين ومبدأ عالمية القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالسلم والامن الدوليين [14].اما الرأي الاخر فذهب الى وحدة الاجراءات الجنائية بين النطاقين الوطني والدولي واستندوا في رأيهم على فكرة مضمونها ان القانون الدولي والقانون الوطني هما أساسا فرعان للقانون احدهما داخلي والآخر خارجي وقد جوبهت هذه الفكرة بالنقد ذلك ان السياسة الجنائية الدولية وما تتضمنها من إجراءات حديثة النشأة تفتقر إجراءاتها الى الالزام والجبر لتطبيقها بخلاف القانون الوطني الذي تحتوي سياسته الى الردع والقوة الالزامية[15]. من خلال ما سبق ذكره حول العلاقة ما بين السياسة الجنائية الدولية والسياسة الجنائية الوطنية نجد ان النطاق الداخلي او المجتمع الوطني الذي تمثله دولة ذات سيادة اختارت بإرادتها ان تكون ضمن المجتمع الدولي لا يمكن ان تكون بمعزل عنه كونها تكتسب حقوق وتفرض عليها التزامات عن طريق سياسة جنائية متبعة ضمن النطاق الدولي تتلاءم وطبيعة هذا المجتمع ، بالتالي ينتج عن ذا التداخل علاقة ذات طبيعة تكاملية تعاونية وقد تحتوي السياسة الجنائية على بعض المبادئ تكون ضمن معاهدات دولية تلزم جميع اشخاص القانون الدولي التقيد بها واتباعها على أساس ان السياسة الجنائية الدولية إجراءات ظهرت الحاجة لاتخاذها من اجل التصدي لظاهرة او حدث له اثر سلبي على المجتمع الدولي .

الخاتمة

خلص البحث إلى أن السياسة الجنائية الدولية تُعد أداة حيوية لمواجهة الجرائم ضمن النطاق الدولي ، حيث تعتمد على مجموعة من التدابير التشريعية والإجرائية التي تساهم في تحقيق العدالة الجنائية وتعزيز السلم والأمن الدوليين. وقد تبيّن أن هذه السياسة تتميز بعدة خصائص، مثل التطور المستمر، الطابع الإنساني والاجتماعي، والجوانب الموضوعية والإجرائية. إلا أن فعاليتها تظل مرهونة بالتعاون الدولي ومدى التزام الدول بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن الهيئات الجنائية الدولية.

أولاً : النتائج

1. السياسة الجنائية الدولية ليست ثابتة، بل تتغير باستمرار لمواكبة المستجدات العالمية في مجال الجريمة.
2. هناك صعوبات في فرض إلزامية القوانين الدولية بسبب اعتبارات السيادة الوطنية وعدم وجود سلطة تنفيذية موحدة.
3. العلاقة بين السياسة الجنائية الوطنية والدولية تكاملية، حيث تتطلب مكافحة الجريمة الدولية تعاونًا بين الدول وتعزيز آليات تسليم المجرمين وملاحقتهم قضائيًا.
4. المؤسسات الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، تلعب دورًا هامًا في تطبيق العدالة الدولية، ولكنها تواجه تحديات تتعلق بعدم تعاون بعض الدول وعدم الاعتراف باختصاصها من قبل بعض الفاعلين الدوليين.

ثانياً : التوصيات

1. تعزيز التعاون الدولي في مجال السياسة الجنائية الدولية من خلال تطوير آليات تنفيذ أكثر فاعلية تُلزِم الدول بالتعاون مع المؤسسات الجنائية الدولية.
2. إنشاء أنظمة قانونية أكثر تكاملًا بين السياسة الجنائية الوطنية والدولية لضمان عدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب.
3. دعم المؤسسات الدولية المتخصصة في مكافحة الجرائم الدولية وتوفير الموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية.
4. تعزيز الوعي القانوني الدولي حول أهمية السياسة الجنائية الدولية وضرورة الالتزام بمعايير العدالة الجنائية العالمية.

وبناءً على ما سبق، يظل تطوير السياسة الجنائية الدولية ضرورة ملحة في ظل تزايد الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، مما يستوجب مزيدًا من الدراسات والجهود لتعزيز فاعليتها على المستوى العالمي.

الهوامش

(1) مصطلح السياسة الجنائية يرجع الى الفقيه الألماني فوير باج كان اول من استعمل هذا المصطلح في بداية القرن التاسع عشر معرفا السياسة الجنائية بأنها " حكمة الدولة التشريعية " ويعني من ذلك بأنها الوسائل التي يمكن اقتراحها من طرف المشرع او اتخاذها بواسطته في وقت معين من اجل مكافحة الاجرام
شحماني حنان ، اثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة ابن خلدون ، الجزائر ، 2020 ، ص 7

(2) احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص13 – 15 .

(3) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1960، ص8 .

(4) محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، 1973 ، ص 8.

(5) مهجة محمد عبد الكريم ، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي (دراسة في تأصيل السوابق القضائية) ، دار الجامعة الجديدة ، 2018، ص 7

(6) اكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، 2008 ، ص 39

(7) زروقي فايزة ،بوراس عبد القادر ، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنه العقوبة وتطوير قواعد العدالة ، بحث منشور ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مجلد(14) العدد(3) ، 2021 ، ص 297

(8) خالد طعمة صعفك ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية 2005 ، الكويت ، ص11.

(9) محمد فاضل احمد ، فواز جبير فتيخان ، رحمة الله حبوب ، القانون الجنائي الدولي والمواءمة التشريعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، 2020 ، ص 9.

(10) لم يستخدم مصطلح السياسة الجنائية الا مع مطلع القرن التاسع عشر ، عندما استعمله الفقيه الألماني "فوير باخ" فقصد بها "حكمة الدولة التشريعية "
Zipe Heinz :In Politca Criminol -Milano- 1989 p10

(11) فاروق محمد صادق الاعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي) ، دار الخلود ، الطبعة الأولى ، 20

(12) عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ص 1

(13) نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، بحث منشور ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، ص 669 ، 2008 .

(14) محمد فاضل احمد ، فواز جبير فتيخان ، رحمة الله حبوب ، القانون الجنائي الدولي والمواءمة التشريعية، مصدر سابق ، ص 22

(15) المواءمة التشريعية ، الصدر نفسه ، ص 23

المصادر
أولا : القران الكريم
ثانيا : الكتب
1 - احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 .
2 - اكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، 2008 .
3- شحماني حنان ، اثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة ابن خلدون ، الجزائر ، 2020 .
4 - عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، 2001 .
5 - فاروق محمد صادق الاعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي) ، دار الخلود ، الطبعة الأولى .
محمد فاضل احمد ، فواز جبير فتيخان ، رحمة الله حبوب ، القانون الجنائي الدولي والمواءمة التشريعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى، 2020 .
6 - محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، 1973 .
7 - محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1960 .
8 - مهجة محمد عبد الكريم ، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي (دراسة في تأصيل السوابق القضائية) ، دار الجامعة الجديدة ، 2018 .
ثالثا : البحوث المنشورة
1 - خالد طعمة صعفك ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية 2005 ، الكويت .
2 - زروقي فايزة ،بوراس عبد القادر ، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنه العقوبة وتطوير قواعد العدالة ، بحث منشور ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مجلد(14) العدد(3) ، 2021 ، ص 297
3 - نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، بحث منشور ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، ص 669 ، 2008 .
رابعاً : المصادر الأجنبية
1- Z. Heinz :In Politca Criminol -Milano- 1989